



اتفاقية مزاياء وحصانات جامعة الدول العربية

1- وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بجلسته المنعقدة بتاريخ 1953/5/10 من دور الانعقاد العادي الثامن عشر .

2 تم إيداع وثائق الانضمام من قبل :

1953/12/12	بتاريخ	المملكة الأردنية الهاشمية
1954/3/8	بتاريخ	جمهورية مصر العربية
1954/4/5	بتاريخ	المملكة العربية السعودية
1955/2/20	بتاريخ	جمهورية العراق
1956/10/23	بتاريخ	الجمهورية العربية السورية
1973/3/28	بتاريخ	المملكة المغربية
1974/4/20	بتاريخ	دولة قطر
1975/8/19	بتاريخ	دولة الكويت
1976/11/3	بتاريخ	دولة فلسطين
1977/1/13	بتاريخ	دولة الإمارات العربية المتحدة
1977/10/30	بتاريخ	جمهورية السودان

3- تحفظات :

أ - جمهورية مصر العربية :

أولاً- عدم قبول مصر ما جاء بالفقرة الأولى من المادة الحادية والعشرين من إعفاء بعض موظفي الأمانة العامة من التزامات الخدمة الوطنية وأنها ستأخذ فيما يتعلق بالموظفين المذكورين في تلك الفقرة بذات الحكم المقرر في الفقرة الثانية من تلك المادة أي أنها ستكتفي بتأجيل استدعاء من تدعو حاجة العمل لبقائهم من موظفي الأمانة العامة للخدمة الوطنية .

ثانياً - عدم قبول ما جاء بالمادة الثانية والعشرين من تمتع الموظفين الرئيسيين بجامعة الدول العربية هم وزوجاتهم وأولادهم القصر بالمزايا والحصانات التي تمنح طبقاً للعرف الدولي للمبعوثين الدبلوماسيين .

ب- الجمهورية العربية السورية :

يستثنى الموظفون والخبراء السوريون في جامعة الدول العربية من الامتيازات والحصانات الواردة في هذه الاتفاقية . ويؤجل استدعاء موظفي الأمانة العامة السوريين للخدمة الوطنية إذا كانت حاجة العمل تقتضي بقاءهم على رأس أعمالهم .

4 - أصدر مجلس جامعة الدول العربية قراره رقم 3656 بتاريخ 1977/9/8 بتعديل بعض مواد الاتفاقية .